الباب السادس عشر

الحسبة وأحكامها

فى الفقه الإسلامى

الباب السادس عشر
الحسبة وأحكامها فى الفقه الإسلامى

هذه وظيفة من الوظائف الإسلامية الحيوية أوشكت على الاندثار ، وفى حضارتنا عبر كل القنوات والنشاطات ، ومن خلال كل المسلمين قيادة وشعبًا . كانت (الحسبة) تبدو وكأنها وظيفة الجميع ، فالكل محتسب ، وهو ـ فى الوقت نفسه ـ محتسب عليه ، وكما كان الرسول ﷺ أول (مجتهد) فى حضارتنا الإسلامية ، وأول (قاض) ، وأول (مفتٍ) وأول (قائد) ـ فكذلك كان عليه الصلاة والسلام أول المحتسبين .

والاحتساب أو الحسبة (مع ما بينهما من فروق سوف يعالجها البحث) هما ـ بهذا الإطار المعروف ـ من خصائص حضارتنا الإسلامية ، بل هما فوق ذلك ـ مناط عزّها وشرفها وخيريتها ـ ذلك أن الحسبة فى مفهومها المحدد هى (القيام بالأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله) ، وخيرية هذه الأمة قد ارتبطت بأداء هذه الوظيفة فى القرآن ، حين قال تعالى : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

ومن هنا ، ولكى تستأنف هذه الأمة دورها فى التاريخ ، ولكى تعود لها الخيرية ، ويعود لها شرفها الحضارى ، وسالف مجدها ، فلا بدّ لها من أن تحيى وظيفة الحسبة ، حتى يتحول المجتمع كله إلى (هيئة رقابة) على نفسه ، وحتى تتوافر روح جماعية لإنكار المنكر ومقاومته ، ولإقرار المعروف وتأييده وتشجيعه ، والويل لأمة يختل لديها الميزان ، فيمتد المنكر بلا خجل ولا مقاومة ، وينكمش المعروف بجهل أبنائه وعجز علمائه وانحراف ولاة أمره .

شروط المحتسب عليه والمحتسب :

المحتسب عليه هو كل إنسان يؤمر بالمعروف لتقصيره فيه ، أو ينهى عن المنكر لإتيانه به . وليس شرطًا ـ كما يقول الأستاذ عبد العزيز بن محمد بن مرشد ـ (السعودية) أن يكون المحتسب عليه مكلفًا ، فلو شرب الصبى الخمر منع واحتسب عليه ، وإن كان قبل البلوغ أو التمييز ، وذلك ترويضا له على التزام أوامر الله واجتناب زواجره ، وقد أوجب الله علينا أن نأمر أبناءنا بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين ، وأن نضربهم عليها إذا بلغوا عشرا : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم

أبناء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » (١) .

ولو أراد المجنون الزنا ، أو إتيان بهيمة وجب منعه واتخاذ ما يكفل سلامته من هذه الفاحشة مع سقوط التكليف عنه ، فكأن المحتسب عليه هو أى شخص صغر أم كبر أو عقل أو جنّ ـ ما دام آدميًا .

أما شروط المحتسب : (أى القائم بالاحتساب وخاصة المتفرغ لهذه الرسالة) فقد أجمع الفقهاء على ضرورة تحقيق عدد من الشروط فى تلك الصفوة المختارة لوظيفة الحسبة ، من أهمها :

العلم بالشريعة الإسلامية ، والفقه بها فقها ذكيا ، والحزم فى تنفيذ أحكامها على المخالفين حزما لا تضيع معه الفائدة الإصلاحية العامة ، والعفة عما بأيدى الناس من الأموال ، والتورع عن الهدايا ولا سيما الهدايا المشبوهة ، والرشاوى الصريحة ؛ وغير الصريحة .

أما أهم الشروط بعد هذه ـ فهو سلوك المحتسب ومظهره ؛ فظهور هذا المحتسب بمظهر المصلح الاجتماعى والأخلاقى ، وليس رجل الشرطة العنيف ، وظهوره بمظهر الطبيب وليس المحارب ، وابتعاده عن القسوة إلا عند الضرورة الموجبة لذلك وثقافته الإسلامية الرفيعة ؛ فضلاً عن حسن هندامه ، ووضوح نظافته الخارجية والداخلية ، وطلاقة وجهه ولين أخلاقه ؛ هذا السلوك ، وهذه الصورة الطيبة ، من شأنهما أن يسهلا للمحتسب أداء مهمته ، ومن شأنهما كذلك أن يجعلاه ـ طبيبا وأخصائيا اجتماعيا ومرشدا إسلاميا ـ أكثر من كونه قاضيا أو شرطيا كما شاع عنه فى كثير من أدوار حضارتنا ، حتى انفصل نفسيا ووجدانيا وعمليا عن المجتمع ، وهرب منه ، وتحايل عليه المنحرفون والمخطئون .

وهذه ـ فى تصورنا ـ أهم شروط المحتسب .

مفهوم الحسبة وأحكامها :

للحسبة ـ شأنها شأن سائر النظم الإسلامية ـ مفهومها المحدد وأحكامها الشرعية التى تتفاوت بتفاوت المواقع ، وبتفاوت المؤهلات ، وبحسب الظروف الموجبة للاحتساب أو الحسبة ، وحول مفهوم الحسبة ، والفرق بينها وبين الاحتساب ، وأحكامها الشرعية المختلفة ـ يحدثنا الدكتور محمد كمال إمام (الأستاذ المساعد بالمعهد العالى للدعوة

(١) أبو داود (٤٩٥) فى الصلاة ، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وصححه الألبانى فى الإرواء (٢٤٧) .

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) فيقول : الحسبة باعتبارها وظيفة إسلامية تحتوى على شقين :

الشق الأول : ويمكن تسميته (بشق الحكم) ويتعلق بمفهوم الحسبة ومجالاتها وموقعها من الأنظمة الشرعية المناظرة مثل ولاية القضاء وولاية المظالم . . . إلخ .

الشق الثانى : ويمكن تسميته (بشق الجزاء) ويتعلق أساسا بالتعازير أى العقوبات التى يطبقها المحتسب .

وسوف نتعرض هنا لشق الحكم وفى جانب منه فقط وهو (المفهوم) مدركين أهمية تحديده فى أى بحث بقصد الدراسة العلمية للحسبة كنظام إسلامى .

وبعيدا عن المفهوم اللغوى ، فإن الحسبة فى نظرنا هى إحدى الولايات العامة وبمقتضاها يصبح لمتوليها وهو (المحتسب) اختصاصات رقابية تتعلق بالحياة اليومية للناس ، وبالممارسة العملية للسلطات العامة ، ويفرض بمقتضاها العديد من الجزاءات ، ولهذا فإن السمة الواضحة فى نظام الحسبة ـ وهى سمة قلَّما يلتفت إليها الدارسون ـ أنه جهاز رقابة ، فمتى انفلت السلوك الاجتماعى ـ فردا أو سلطة ـ عن الرقابة الذاتية للنفس ووصل الأمر حد المجاهرة بالمعصية وإعلان الإثم ، فإن الحسبة تبدأ عملها فى صنع حياة الناس على عين الشريعة .

ويميل الفقه الشرعى إلى تعريف الحسبة وظيفيا فيقال إن الحسبة : « هى الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله » . وهذا التعريف أورده (الماوردى) فى أحكامه السلطانية كما أورده معاصره (أبو يعلى الفرَّاء الحنبلى) فى مؤلفه الذى يحمل ذات الاسم . ثم تواتر عليه الكاتبون فى الحسبة ، وهذا التعريف جامع غير مانع ، فهو وإن استوعب كلَّ الميادين التى يجول فيها المحتسب إلا أنه لا يمنع اختلاط الحسبة بأنظمة أخرى تفارقها فى الاختصاصات ، وإن اتفقت معها فى الغاية العامة وهى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ونحن لن نقدم تعريفا للحسبة ، وإنما نلفت النظر إلى ضرورة التفرقة بين الحسبة باعتبارها إحدى الولايات العامة يقوم على أمرها فرد أو أفراد يتم تعيينهم من قبل الإمام ، وبين الاحتساب كواجب إسلامى عام يقوم به كل فرد فى المجتمع وفق قدراته وإمكاناته .

إن الحسبة كولاية (فرض عين على الإمام) وعلى من عيَّنه ، أما الاحتساب باعتباره واجبا عاما على الجماعة المسلمة فهو (فرض كفائى) يؤدى تطوعا ،

والسند الشرعى للحسبة كولاية نجده فى قوله تعالى من سورة آل عمران: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)** ﴾ [آل عمران]

أما الاحتساب فإن سنده الشرعى يرد أيضا فى سورة آل عمران فى قوله تعالى فى وصف المؤمنين :

﴿ **يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤)** ﴾ [آل عمران] .

وهذا الواجب الدينى ـ الاحتساب ـ ينبغى أن يتم تبادليًا ، فكلّ مطالب بنهى أخيه عن المنكر وأمره بالمعروف ، فهو ليس كالحسبة يقتصر على ولاتها ، بل الكل هنا داعٍ ومدعو ، آمر ومأمور ، وحتى لا تتباين كثيرا وجهات النظر فيما هو معروف وما هو منكر ، رسم الشارع الصورة العامة لكل منهما بعيدا عن التفاصيل والجزئيات التى قد تختلف أشكالها فى الأرضية الاجتماعية ، فالمعروف المعْنىّ هنا هو كل قول أو فعل أو قصد حسَّنه الشارع وأمر به، والمنكر كل قول أو فعل أو قصد قبَّحه الشارع أو نهى عنه.

والاحتساب بهذا المعنى هو لون من التكافل الاجتماعى نحو الخير ينبغى أن يُرغم المجتمع على القيام به وأن يتم بثه فى النفوس وغرسه فى العقول بكل الوسائل الممكنة ـ تربوية وتعليمية وإعلامية ـ وقد أشار إلى ذلك قول الله تعالى فى سورة التوبة : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ [التوبة : ٧١] ويأثم المجتمع كله بترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وقد لعن الله بنى إسرائيل لتركهم هذا الدور فقال تعالى فى سورة المائدة : ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)** ﴾ [المائدة] .

ذلك أن النظر إلى المنكر بعين اللامبالاة هو استسلام للرزيلة يُفسد أمر المجتمع ويَعْوَجُّ به طريق الناس ، وفى النهاية يشترك الجميع فى الإثم ـ من جهر بالمنكر ومن سكت عنه خاصة وأن الرسول ﷺ يقول : « مُرْ بالمعروف وانْه عن المنكر واصبر على ما أصابك » .

ولسنا فى مجال استفاضة الحديث عن الحسبة والاحتساب ، وإنما من أجل الوصول إلى مفهوم دقيق للحسبة نحن نميل إلى القول بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أصل من الأصول الإسلامية ، والقيام به وظيفة دينية عامة يؤديها المواطنون فى الدولة المسلمة، وينبغى أن يؤديها القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ، ويتخذ على ذلك الأعوان كما يقول ابن خلدون .

وتنطوى هذه الوظيفة على أمرين لا ينبغى النظر إليهما كأمر واحد وهما (الحسبة والاحتساب) فالفوارق الواضحة بينهما تجعل كل مصطح منهما عَلَمًا على ميدان مستقل، وهذه التفرقة لها ضرورتها لإيضاح مفهوم الحسبة ، ولدراسة النظام كله دراسة علمية تبرز أصالته ، وتؤكد تهافت دعوى استيراده ، وتبين موقعه من النظائر والأشباه فى النظم الإسلامية بوجه عام .

ونخلص من هذا الأمر إلى أهمية التفرقة بين الحسبة كولاية وبين الاحتساب كواجب كفائى عام ، ويكفى هنا الإشارة إلى بعض ما يبرزه الفقه من فروق ، فالحسبة فرض عين والاحتساب واجب كفائى ، والحسبة تعطى صاحبها حق التعزير ، والمتطوع احتسابا لا يملك هذا الحق ، والاحتساب لا يكون إلا تطوعًا والحسبة يفرض لواليها أجر من بيت المال ، والحسبة تعطى لواليها حق الاستعانة بمن يراه من الأعوان ، والاحتساب عمل فردى لا يملك فاعله الاستعانة بغيره ، وبعد فإن هذه الفروق ـ وغيرها كثير ـ تضبط مفهومى (الحسبة والاحتساب) وتمهد الطريق أمام الدراسة العلمية للحسبة باعتبارها من أهم النظم الإسلامية .

مجالات الحسبة

هناك مستويان واضحان فى الحسبة : المستوى الأول مستوى عام يجب على كل مسلم ، ومستوى خاص يقوم به المختصون بولاية الاحتساب ، ولابد لهذه من شروط يلزم توافرها فيهم .

ونترك للأستاذ عمر محمود عمر (الباحث فى الحسبة بالرياض) معالجة مجالات الحسبة بمستوياتها المختلفة . . يقول : اختلفت رؤية الباحثين فى الحسبة فاختلف تبعا لذلك تحديدهم لمجالاتها ، فمثلاً حاول الوزير ضياء الدين بن الأثير تعديداً لمجالات الحسبة فى رسالة مطولة وجهها إلى الحسبة فى زمانه ، مركزاً على بعض مخالفات الأقوال والأفعال الضارة بالدين والمجتمع فى زمانه ، ومحمد بن محمد القرشى المعروف بابن الإخوة حصر فى كتابه : (معالم القربة فى أحكام الحسبة) ـ مجالات الاحتساب فى الرقابة على المهن حيث ذكر جل ما يخطر على بال معاصريه (فى القرن السابع الهجرى) من مهن ، وكيفية مراقبتها ، وقد أنفق فى محاولة هذا الحصر ما يقرب من ثلاثمائة صفحة بالحجم الكبير .

ومن قبلهما العلامة أبو الحسن الماوردى الذى رأى أن مجالات الحسبة لا يتسع لها العدّ فحاول وضع ضابط جعل فيه الحسبة مجرد رقابة على الأوامر والنواهى بل جعل تحرك المحتسب مرهونا بظهور المنكر تركا للمأمور أو فعلا للمنهى عنه ، وهؤلاء العلماء نظروا إلى الحسبة من زاوية تجعل الحسبة مرادفة للوظيفة المعروفة بولاية الحسبة ، ولست بهذا التمهيد مقللا من شأن ولاية الحسبة ؛ لأنها تنظيم من قبل السلطة لمزيد من وسائل الضبط فى الأمور التى تحتاج إلى تخصص ، أو الأماكن التى تكثر فيها المخالفات ، لكن الذى يخشى منه أن تحصر الحسبة فى الوظيفة ، أو يرسخ فى بعض الأذهان أن الحسبة خاصة ببعض المخالفات ، أو أنها مقصورة على جماعة معينة .

والجدير بفهم المسلم أن يعلم أن ولاية الحسبة تندرج فى الولاية العامة التى كلف الله بها أفراد الأمة الإسلامية لتكون الحسبة ـ بهذا الفهم ـ بمثابة جهاز الصيانة الدائم الدائب ؛ كلما حدث خلل داخل المجتمع الإسلامى ـ فكل مسلم وُلّىَ من قبل الله جل وعلا على أخيه ، يذكره إذا نسى ، ويرشده إذا ضل ، ويأخذ على يده إذا تلبس بفعل منكر ، ويتم التشاور بين المسلم وأخيه على البدائل التى تقضى على

المنكرات أو تقلص من خطرها على المجتمع الإسلامى ؛ كى يتميز ذلك المجتمع بسلامة المعتقد ، وسلامة السلوك ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران : ١١٠] ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) ﴾ [التوبة] .

وهذا المفهوم لمدلول الحسبة ومجالاتها هو ما نطالعه فى مؤلفات وسلوك أئمة العلماء من أمثال أبى حامد الغزالى والعز بن عبد السلام وشيخ الإسلام ابن تيمية وكثيرين من العلماء الذين سجل لهم تاريخ الفقه والنظم الإسلامية جهودًا وجهادًا فى مضمار الحسبة ، ومجالات الحسبة على أساس من فهم الكتاب والسنة ، وسلوك سلف الأمة تجعل هذه المجالات تتجه فى ثلاثة مسارات :

الأول : مسار الإرشاد لتوضيح ما خفى من المعروف والمنكر ، وهو دور يسبق الرقابة والمحاسبة وفيه فضل اللّين ، وغلبة البيان ، والتروى فى تشخيص أدواء المجتمع الإسلامى ومعرفة طرق علاجه .

والثانى : مسار الإنشاء، وعلى المحتسبين فى هذا المضمار العمل على إيجاد البدائل - والحسبة بالبدائل معناها وضع الحلول لتلافى ما يحدث من مخالفات ، فمثلا لا يقتصر دور المحتسبين على توضيح أن الإسراف فى الماء حرام ، أو الأخذ على يد المسرفين فحسب ، لكن عليهم أن يضعوا الوسائل التى تعين الناس على التحكم فى الماء ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا .

وعن طريق الحسبة بالبدائل تتسع مجالات الاحتساب فى كل قطاعات الحياة ، من تعليم وإعلام ومرافق ، وسياحة ، وتخطيط . . إلى آخر المجالات التى تتصل بالمحافظة على الدين والنفس والمال والعرض والعلاقات .

وعن طريق الحسبة بالبدائل يتأصل مبدأ الشرعية (للمسار الثالث) فى مجالات الحسبة :وهو تغيير المنكر بكل وسيلة ممكنة انسجاما مع منظومه ومفهوم قول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (١) .

---

(١) مسلم (٤٩ / ٧٨) فى الإيمان ، باب : بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان .

وإذن فلا يقتصر التغيير باليد على الإمساك بذراع المعتدى مثلا ، ولكن يشمل كل إجراء عملى يؤدى إلى تغيير ذلك المنكر ، كما لا يقتصر التغيير باللسان على القول ، ولكن يشمل كل إجراء عملى يؤدى إلى التغيير كأن يحرك المحتسب قلمه أو مطبعته أو ينشىء صحيفة . . إلى غير ذلك . حتى التغيير بالقلب لا يقصد منه الغضب السلبى ، ولكنه ـ كما يجب أن يفهم ـ إجراء عملى يُشعر فاعل المنكر أن عمله لا يتفق مع شرع الله ، وبالتالى فهو عمل قبيح منفر يستوجب مغادرة المكان ومقاطعة المقترف للمنكر .

وبالجملة فمجالات الحسبة تبدأ ببيان المعروف والمنكر ، ثم العمل على رقى المجتمع الإسلامى وتحقيق مصالح العباد فيه على اختلاف مراتبها ، ثم النهى عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة ، ثم تغيير المنكر بكل وسيلة ممكنة دفاعًا مشروعًا عن الدين والنفس والعرض . . والمال . وذلك بالطبع ، من غير اعتداء على السلطة أو التسبب فى الفوضى ، ومن يدرس فقه الاحتساب يعرف الطرق والوسائل .

وإذن فمجالات الحسبة تتسع حتى تشمل كل ما يجلب المصلحة للأمة الإسلامية ، ويدرأ عنها المفسدة ، ويحافظ على تقدمها وخبرتها بين الأمم ، على أساس من ولاية المسلم على أخيه المسلم ورقابة كل مسلم على سلوك المجتمع الإسلامى أمرًا بالمعروف ونهيا عن المنكر ، ذلك مقتضى عقيدة المسلم وانتسابه إلى الأمة الإسلامية : ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران : ١١٠] ورضى الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذى علق على هذه الآية بقوله : « أيها الناس من سرّه أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله فيها » .

الحسبة والنظم الوضعية الحديثة

ليس كل ما وصلت إليه الحضارة الحديثة خطأ أو باطلاً ، فهناك نظم ربما لا تحتاج إلا إلى تكييف إسلامى، وأن تخضع فى أحكامها لشريعة الإسلام ـ حتى تكون نظمًا طيبة مؤثرة إيجابيًا . وفى المحاولات التى تبذل فى باكستان ومصر والسودان وغيرهما ـ لتطبيق الشريعة ـ لا يلزم إلغاء كل النظم القضائية والإدارية بل يلزم إخضاعها لشريعة الله وتطبيقها لها ، والإسلام لم يتعرض لكثير من الأشكال حتى لا يضيق على الناس . . والمهم أن تطبق شريعته . ونترك للدكتور محمد كمال إمام (أستاذ الحسبة المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) بيان هذا الموضوع يقول :

إن الحديث عن الحسبة ليس قراءة فى صفحة من التاريخ ، ولا نظرة تلقى على تراثنا الإسلامى ، بل هو مدخل لدراسة النظام فى ضوء الحياة المعاصرة ، وتمهيدٌ لتطبيق السليم للحسبة وفق التطورات الحالية التى تمر بها الدول الإسلامية ، خاصة وأن العديد من هذه الدول قد نصّ تشريعها الأساسى على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى للتشريع ، وهذا النص بذاته يلزم الفقه بأن يعالج وبنظرة واقعية كل الأنظمة التى عرفتها الدولة الإسلامية فى رحلتها التاريخية ، ذلك أن تطبيق هذه النظم فى حياتنا المعاصرة ، يحتاج أول ما يحتاج إلى فهم دقيق لأصولها الشرعية وحركتها العملية فى إطارها الزمنى؛ لأن إدراك الثوابت والمتغيرات ضرورة ينبغى الاهتمام بها فى هذا الصدد، ولعل ذلك هو ما يلزمنا بالمقارنة بين الحسبة بوصفها إحدى النظم الإسلامية ، وبين ما عرفه العالم الحديث من أنظمة للضبط الاجتماعى ـ خاصة فى مجال التشريعات ـ وهى أنظمة تغطى فى بعض الأحوال الميادين التى تستوعبها الحسبة فى مجالات العمل .

والأنظمة المعاصرة كثيرة ، ويكفى أن نشير إلى كل من النيابة العامة ودورها الاتّهامى ،ومجلس الدولة ووظيفته القضائية فهما معا يقومان ببعض (وظائف الحسبة) التى يكشف عنها التحليل الدقيق :

أولاً : الحسبة والنيابة العامة :

النيابة العامة وفقا للتشريعات الوضعية هى التى تختصّ برفع الدعوى وذلك فى المجال الجنائى ، فلا يستطيع المجنى عليه أن يقوم برفع الدعوى الجنائية مباشرة ، فالتشريعات المعاصرة قد أسندت هذه الحق إلى جهة معينة جعلت منها الممثلة للمجتمع،

ولا يرد على هذا الاختصاص العام للنيابة إلا أربعة قيود نصت عليها القواعد التشريعية المعمول بها فى كثير من الدول اليوم ونوجز التعريف بهذه القيود التشريعية المعمول بها فى كثير من الدول اليوم ونوجز التعريف بهذه القيود :

١ ـ يعطى المشرع للمدعى المدنى ـ أى المضرورة ـ من وقوع جنحة أو مخالفة ـ الحقّ فى أن يرفع دعواه المدنية مباشرة أمام المحكمة الجنائية المختصة ويترتب على قبول دعواه تحريك الدعوى الجنائية.

٢ ـ لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية فى محكمة النقض أن تتصدّى لإقامة (الدعوى الجنائية) فى بعض الحالات التى تختلف التشريعات فيها ضيقًا واتساعا.

٣ ـ فى حالة الجنح والمخالفات التى تقع داخل الجلسات وأثناء انعقادها فإن للمحاكم أن تقيم الدعوى فيها وأن تحكم أيضا . فى بعض الحالات يتوقف رفع الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه أو طلب من جهة معينة أو إذْن من إحدى السلطات وذلك فى بعض القضايا التى ترتبط بالحياة الخاصة وعلاقات الأسرة وبعض قضايا أمن الدولة وإزاء بعض الجهات التى يتمتع أصحابها بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية أو البرلمانية .

هذا عن نظام النيابة العامة ، وبغير الدخول فى التفاصيل فإن بعض اختصاصات النيابة العامة تشبه ما يقوم به المحتسب خاصة ما يقوم به من إصدار أوامر جنائية ولكن نظام النيابة العامة لا يمكن أن يقوم بديلا عن نظام الحسبة فى النظام الإسلامى ؛ لأن وظيفة النيابة العامة هى مباشرة الدعوى بينما المحتسب له ميدان واسع يعمل فيه اتهاما وقضاء وتنفيذًا .

أما الاحتساب ـ ونحن نفرق بينه وبين الحسبة ـ فإنه يختلف تماما فى فكرته ومجاله عن نظام النيابة العامة ، حتى عندما تعطى النيابة للأفراد حق التبليغ عن الجرائم فإنها تخالف الاحتساب الذى هو واجب على الأفراد فى الدولة الإسلامية ويقومون من خلاله بمباشرة الدعوى ورفع الأمر إلى القضاء ، أى تحريك الدعوى الجنائية برمتها وهو ما لا يعطيه نظام النيابة العامة للأفراد ، فالتبليغ عن الجرائم لا يعدو كونه إعلاما لسلطة الاتهام ولوقوع جريمة ما ، وتبقى بعد ذلك لسلطة الاتهام ـ النيابة العامة ـ حرية رفع الأمر إلى القضاء أو التغاضى عن ذلك .

ثانيا : مجلس الدولة والقضاء الإدارى :

إن مجلس الدولة جهة قضائية تختلف عن القضاء العادى فى الاختصاصات ، ويقوم أمرها على القرارات التى يُصدرها أعضاء السلطة التنفيذية فى ممارستهم لاختصاصاتهم ، أما القضاء الإدارى فهو يحكم حركة المرفق العام ، وفى حالة رفع الأمر أمام (مجلس الدولة) من صاحب المصلحة فى الدعوى فإنه يقوم بأمرين هما قضاء (الإلغاء) وقضاء (التعويض) ، وفى الأول يصدر حكمه بإلغاء القرار المخالف وفى الثانى يصدر حكمه بتعويض يمنح للمضرور ، ولا شك أن مجلس الدولة والقضاء الإدارى كل فى مجاله من أقرب النظم التى تعمل عمل المحتسب ، لكننا نلفت النظر إلى بعض الفروق المهمة ، فالدعوى الإدارية يتم رفعها بناء على توافر عنصر المصلحة وهو أمر غير مطلوب إطلاقا فى دعوى الحسبة .

كما أن مجلس الدولة أو القضاء الإدارى كلاهما له اختصاص محدد يتعلق بشؤون الموظفين وسير المرافق العامة ، بل إن طبيعة القانون الإدارى أنه يقوم فى صورته التقليدية على نظرية (المرفق العام) أما نظام (الحسبة) فهو يستوعب حركة الأفراد فى المجتمع وكل الأفراد موظفين أو غير موظفين ولا يتعلق عمله بالقرارات الإدارية فحسب إلغاء أو تعويضًا ، بل يستوعب كل سلوك ضار ينشأ عن ظهور ترك للمعروف أو إعلان فعل المنكر .

ونخلص من ذلك إلى أن تطبيق الإسلام فى الحياة التشريعية يلزم عنه الأخذ بنظام الحسبة حيث لا بديل له فى الأنظمة الوضعية المعاصرة .

تطبيقات الحسبة فى مجتمعاتنا المعاصرة

ثمة واقع تعيشه الحسبة فى عصرنا ، وهو واقع أسيف مريض . وهذا واقع يواجه الحسبة بتحديات قانونية وضعية تحول ـ بقوة القانون الوضعى ـ دون أن تؤدى وظيفة الحسبة دورها وحول تطبيقات الحسبة فى مجتمعاتنا المعاصرة وما يواجهها من مشكلات يحدثنا الأستاذ عمر محمود عمر (الباحث فى الحسبة بالرياض) فيقول : عندما نكتب تحت عنوان مجالات الحسبة نقول : إنها أكثر من أن تحصر فهى شاملة لشؤون الحياة دنيا ودينًا بحيث يكون شرع الله هو الميزان المرهف ، فالحلال بيّن والحرام بيّن ، ومصالح العباد بهذا الميزان هدف الشريعة الإسلامية وبما أن المنكرات تهدّ كيان الأمة الإسلامية ، وتعتدى على شريعة الله ، فإن الحسبة فى المجتمع الإسلامى لها مجالان عامان هما : جلب المصلحة بكل وسيلة ممكنة ، ودرء المفسدة بالتصدى للمنكرات إلى حد الدفاع المشروع من غير تعارض مع الحاكم المسلم .

ولكن عندما نكتب تحت عنوان (تطبيقات الحسبة فى مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة) فإن الأمر يحتاج إلى توطئة وجيزة ؛ لأن الدول التى لا تحكم بشريعة الله تتكون قوانينها ـ تقليدًا ـ من ثلاث سلطات : سلطة تشريعية تسنّ القوانين ، وسلطة قضائية تجرّم أو تبرئ على أساس من نصوص هذه القوانين ، وسلطة تنفيذية تملك أدوات القوّة والبطْش لمن تجرمه السلطة القضائية ، فما مجال تطبيقات الاحتساب ومقاومة المنكرات والمحتسب ليس سلطة من هذه السلطات ؟

إن القوانين الوضعية قد تجرّم فعل المحتسب إن هبَّ لتغيير المنكر أو مجرد التعرض له، وتلقنه السلطة القضائية والسلطة التنفيذية من ضروب المحاسبة والجزاء ما يبعده تمامًا عن ميدان المراقبة لما يُرتكب داخل المجتمع من مخالفات ، ولقد نجحت هذه الأنظمة فى إزاحة الحسبة عن ساحة المجتمع الإسلامى ومن تصور أفراده ، حتى صار مصطلح الحسبة غريبًا وسط جل المجتمعات الإسلامية .

غير أنه لا يأس ولا قنوط ، والمسلم الفاهم لا يجلس فى زاوية يندب حظه ، ويعيب زمانه ؛ لأن المسلم الحق كيِّس فَطِن ، وواجبه يحتم عليه إعمال ذكائه فى فتح دروب عديدة لتطبيق الاحتساب بكل وسيلة متاحة ، والاحتساب بالبدائل أوسع أبواب التطبيقات، والقوانين الوضعية التى تحاول إلغاء حسبة المسلم فى المجتمع الإسلامى بل ربما

جرّمت فعله لأنه يتعارض مع ما تبيحه وتحميه من خمور وملاهٍ وأماكن عبث وعربدة .

أقول إن تلك القوانين التى غلّت يد المحتسب ولسانه لم تستطع حتى الآن ـ والحمد لله ـ إغلاق باب الإصلاح بطرق هادئة ذكية ـ والذكى لا يعدم حيلة ـ وعلى المحتسبين من خلال ذلك أن يتعاونوا فيما بينهم وأن يتواصوا بالحق والصبر ثم ينطلقوا للتطبيق فى مجالات الحياة ، لا يهمهم أن يكونوا تحت لافتة معينة أو اسم محظور ، شعارهم ما قاله الله على لسان شعيب عليه السلام لقومه : ﴿**وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (٨٨)**﴾ [هود] .

وليس بعيدًا عن مجالات التطبيق فى الحسبة أن أقول : على المحتسب :

أولاً : أن يكون على فقه بعلم الاحتساب وطرائق تطبيقه ، فلكم جاء البلاء من الجهل به وإن توفر الإخلاص .

ثانيًا : أن يُقنع من حوله أنّ النهى عن المنكر لا يعنى التدخل فى شؤون الغير ؛ لأن الأخذ على يد فاعل المنكر نصرة له ،ومحافظة عليه ، فهو أداء حق له على أخيه المسلم فضلا عن وجوبه ، أى أن المحتسب يؤدى واجبه الذى أوجبه الله عليه ، وفى نفس الوقت يؤدى حق أخيه عليه وحق المجتمع والشريعة الإسلامية ، وعلى المحتسب .

ثالثًا : أن يكون قدوة حسنة وأنموذجًا يحتذى فمجال التطبيق على النفس يفتح الباب أمام التطبيقات فى مجالات الحياة ، وليبدأ المحتسب بتطبيقات الاحتساب على السلوك والتصرفات فى دائرة أهله وأقاربه ، وأصدقائه وجيرانه وزملائه فى العمل أو بين طلابه والمستمعين له ، وكل من يستطيع التحدث معهم ، آمرًا بالمعروف ، ناهيا عن المنكر ، داعيا إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة .

ومن مجالات التطبيق فى ميدان الحسبة : التعاون مع الغير ممن لديهم فقه الاحتساب على المحافظة على النظام ، والنظافة ، والمرافق العامة ، والصحة ، والتشجير و . . . وتلك ميادين للتطبيق دونها تبذل جهود المخلصين . وقد يكون للبعض تحفظ على إدراج مثل هذه الأمور فى الحسبة من ناحيتين :

الأولى : أن للمرافق العامة ـ موظفين وإدارات مسؤولة عنهم

ـ والرد : أنه لا تعارض . . . وعلى المحتسبين يقع عبء تكميل ما نقص أو التنبيه إلى التقصير ؛ المهم ألاّ تترك المجتمعات الإسلامية تشكو الفوضى والقذارة والتخريب ،

وغير ذلك من ألوان المخالفة والتخلف .

ـ والناحية الثانية لدى المتحفظين : أن الحسبة تغلب عليها المراقبة والتصدى للمخالفات فما بالنا ندخل بها فى مجالات المشروعات والإنشاءات وغير ذلك .

ـ والردّ : أن الإسلام لا يفرق فى تطبيقات الحسبة بين هذا وذاك، فمن عمل على إشاعة الحلال فهو محتسب، ومن جلب أى مصلحة للمسلمين فهو محتسب ، ومن عمل بطريق مباشر أو غير مباشر على تقويم معوج أو إصلاح فاسد فهو محتسب ؛ وقد جاء فى الحديث الصحيح ما رواه الإمام أحمد فى مسنده أن النبى ﷺ قال لصحابته يومًا : « فى بُضع أحدكم صدقة » . قالوا يا رسول الله : أيأتى أحدنا شهوته ويكون له أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها فى حرام أما يكون عليه وزر ؟ قالوا : بلى ، قال فلمَ تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال . . » (١) ، فلا مراء فى أن تطبيقات الحسبة تشمل كل ما يوصل إلى الرخاء أو الرفاهية فى حدود المسموح به شرعًا .

وتأمل الحسبة فى تطبيقاتها أن يتعاون المحتسبون فى كل حىّ على إقامة المتاجر بل والمزارع إن أمكن لحماية المجتمع الإسلامى من الجشع والاحتكار والشكوى ، كما يأمل المحتسبون إلى تكوين لجان فى كل حارة أو شارع لفضّ المنازعات وإصلاح ذات البين ، ومجال التطبيق يطمح إلى البحث عن الوسائل التى تستثمر أوقات الشباب والشابات فيما يعود عليهم وعلى مجتمعهم بالخير ويبعدهم عن معاول الهدم وأساليب التضليل ، وعلى المسلمين أصحاب المعرفة بأساليب الإصلاح من كُتاب وخُطباءَ ومُحاضرين أن ينشروا طرائق الاحتساب ونماذج الإصلاح .

وليت للمسلمين « خبراء » فى تطبيقات الاحتساب كى يكونوا أبصرَ من غيرهم بمواطن التطبيق وتقرير الأولويات، وكلمة تقال لكثير من علماء المسلمين: الاحتساب فرض عين بالنسبة لكم ، وعليكم أن تراجعوا باب الاحتساب ، فقد أهملتم هذا الجانب المهم من الفقه الإسلامى ، وستتحملون أمام الله وزر هذا الإهمال ووزر جهل المسلمين به .

نظرية البدائل فى الحسبة :

إن المفهوم الذى شاع عن الحسبة مفهوم يدور فى إطار نظرى بحت ؛ مفهوم يعتمد على تكليف الأقوال المتشابهة ، والمواعظ المؤكدة الدائرة بين الترغيب والترهيب والأثر الفردى والاجتماعى والأخروى ، وما إلى ذلك من مفاهيم تنتمى إلى منهج لا غبار

---

(١) مسلم (٦ ـ ١٠٠ / ٥٣) فى الزكاة ، باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، وأحمد (٥/ ١٦٧ ، ١٦٨) .

عليه إذا هو اعتمد على أرض الواقع ، وسار متّكئا على معاناة للمشكلات الحية التى يراد علاجها ، سواء ببناء المعروف أو بمقاومة المنكر . ونحن ـ أبدا ـ لا ننكر دور الكلمة الواعية المخلصة الذكية ؛ أما أن يظل علاجنا للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية محصورا فى إطار الكلمة لا يتعداها ، فذلك أمر لن يصل بنا إلى شىء .

فإذا فسد بعض الشباب . . . واتجهوا إلى محاولات الاعتداء على الفتيات ، فإن الحل ـ فى رأينا ـ ليس الكلام مهما كانت قيمة هذا الكلام ، وإذا اتجه سئات الألوف من الشباب إلى (الكرة) على حساب أساسيات أخرى وبطريقة لا تناسب حجم الكرة فى نشاطات الحياة ـ فليس العلاج أبدًا ـ فى إنكار هذا المنكر بالكلام ، وإذا ظهرت الفتيات متبرجات ، فليس العلاج بالكلام ؛ وإذا انتشرت الأغانى الماثعة والتمثيليات الخليعة ؛ فليس العلاج برفضها وتقبيحها ولعن القائمين عليها ـ وحسب ـ فهذا العلاج الكلامى لن يؤدى ـ كما أنه لم يؤد سلفا ـ إلى النتيجة الصحيحة ، وإذا انتشرت البنوك الربوية ؛ فليس العلاج بتقبيحها لأن الناس قد يضطرون للتعامل معها بطريقة أو أخرى . . . وعشرات المشكلات الأخرى .

إن الحسبة فى رأينا ـ يجب أن تكون « دعوة بالبدائل » ، وإننا لنفهم ذلك من قول الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (١) ، والغريب أن هذا الحديث الشريف قد ظلمه بعض المسلمين من جانبين :

جانب فهمهم للتغيير باليد ، فهم يظنون أن المنع يكون (باليد) أى بمعنى الضرب أو الزجر أو الحبس ، إننا نرى أن هذا علاج مؤقت .

وجانب تغليبهم للتغيير باللسان ـ مع أنه فى الدرجة الثانية ـ حتى أصبح هذا التغيير باللسان هو المسيطر على وظيفة النهى عن المنكر ، وقد وقعوا فى هذا نتيجة تقصيرهم فى فهم التغيير باليد وحصره فى دائرة المنع بالضرب والزجر .

إن التغيير باليد ؛ بمعنى الزجر والحبس هو تغيير يتفق وأساليب (الشرطة) ، وهو واجب عندما يرتكب حدٌّ يوجب هذا اللون من التعزير . . لكن أكثر المنكرات قد لا تدخل فى هذه الحدود الظاهرة ، فضلا عن أن المقصود ـ من وظيفة الحسبة بالدرجة الأولى ـ هو درء المفاسد قبل وقوعها . . . وبالتالى « فالتغيير باليد » الذى يجب أن

---

(١) مسلم (٤٩ / ٧٨) فى الإيمان باب : بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان .

يمارسه الفقهاء ، والمصلحون والدعاة والغيورون ، هو تغيير من نوع آخر ، تغيير يتفق وأساليب المصلحين التى يجب أن تتميز بمخاطبة الفطرة ، وبالعلاج الحاسم الدائم .

هذا التغيير باليد الذى يجب أن يمارسه المصلحون هو « التغيير بالبدائل » ففى مواجهة مشكلة (الاعتداء على الفتيات فى الطرقات) ـ مثلا ـ يجب أن ندرس عدة نقاط،ونبحث لها عن حل عملى يخضع لأساليب علم الاجتماع . . . ومن هذه النقاط :

١ ـ مشكلة ضعف الدين لدى الشباب .

٢ ـ مشكلة وقت الفراغ .

٣ ـ مشكلة غلاء المهور وتعذّر الزواج أحيانا .

والحل . . . يمكن أن ينتهى بنا ـ مثلا ـ إلى بناء أندية إسلامية للشباب ، أو عمل ندوات ـ فى الحى موضوع الدراسة ـ أو إقامة مشروع شبابى (اجتماعى أو اقتصادى أو ثقافى) ، كما أنه يمكن أن ينتهى بنا إلى تقديم حلول اجتماعية شعبية ـ مع طلب مساعدة الدولة ـ لحل مشكلة غلاء المهور ، وصعوبة الزواج ، المهم أن أسلوب العلاج لن يكون هو الكلام الذى قد ينتهى تأثيره بعد الخطاب ؛ ثم لا يترك تأثيرا على مسيرة السلوك الشبابى .

وفى علاج مشكلة (التبرج) و (الكرة) يجب أن نلجأ إلى تحليل عملى لكلتا الظاهرتين . . والأسباب المؤدية لهما مستعينين بعلماء الاجتماع ـ حتى ننتهى إلى البديل المقترح ، وفى مواجهة الأغانى المائعة والتمثيليات الخليعة يجب أن نبحث فى أمر الفنون الإسلامية البديلة ، والعمل على إقامة الشركات والمؤسسات الإسلامية التى يجب أن تنشأ لتقديم الفنون الإسلامية . . . فى المسرح والتمثيلية والرواية وما إلى ذلك فى إطار شرعى مدروس .

وفى مواجهة البنوك الربوية يجب أن نبدأ فى تشجيع ظاهرة البنوك الإسلامية والمؤسسات الإسلامية التجارية . وهكذا دواليك . . . فى مواجهة كل حرام ،لا بد أن يوجد البديل الحلال . . وهذا هو التحدى الحقيقى الذى تواجهه الحسبة ، وتواجهه الدعوة الإسلامية كلها فى عصرنا الحديث .

الأجرة على الحسبة :

الحسبة ـ فى مستواها العام الذى هو واجب كل مسلم ـ لا أجر فيها . . . أما

الحسبة فى مستواها الخاص الذى يحتاج إلى تفرغ وحبس الوقت وبذل جهود تمتص معظم الطاقة فهذه هى مناط البحث ، وفى رأى الدكتور وهبه الزحيلى (أستاذ الفقه ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق والفقيه المعروف) فى رأيه أن الأجرة على الحسبة وقراءة القرآن والخطابة والإمامة والأذان غير جائزة ، فلم يجز متقدمو الفقهاء أخذ الأجرة على القربات الدينية ، التى يقصد بها تحقيق الثواب عند الله عز وجل ، فلا يضم للأجر الأخروى أجر دنيوى .

ثم أفتى متأخرو الفقهاء بجواز أخذ الأجرة على مثل هذه الأمور، حتى لا تتعطل ، ولعدم استمرار الجرايات على القائمين بها ، ولقوله ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » (١) .

والواقع المعقد المعاصر يؤيد فتوى المتأخرين بسبب كثيرة الأعمال والأشغال وتعقد ظروف الحياة وبعد المسافات وبذل الجهد فى إنجازها ، خشية تعطيلها بسبب عدم التفرغ لها ، وهذا هو ما ينتهى إليه رأى الدكتور وهبة الزحيلى .

وفى حوارنا حول الأجرة على الحسبة مع فضيلة الدكتور إبراهيم السلقينى (عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق) أفتانا فضيلته بقوله : لقد أفتى المتأخرون من الفقهاء بجواز أخذ الأجرة على الإمامة والأذان والخطبة وقراءة القرآن وتعليمه والحسبة وأمثالها نظرا لتغير الزمان مع أنه فى الأصل ومما يبدو ولأول نظرة أن هذه الأفعال عبادات ، ولا يصح أخذ الأجرة عليها بل إن المسلم فيها يؤدى واجبًا تبرأ بفعله الذمة وينال الثواب بفضل الله تعالى ، ولكن إذا طبق هذا ، ولم تعط لهم الأجرة جاعوا ، وجاعت عيالهم ، واضطروا للحاجة والسؤال خصوصًا بعد أن تعقدت أمور الحياة وارتفعت كثيرا تكاليف العيش ، وإذا اشتغلوا بالاكتساب من تجارة أو صناعة أو زراعة ونحوها تعطلت هذه الشعائر جميعًا .

لذا أجاز العلماء أخذ الأجرة على هذه الأفعال وأمثالها ، واعتبروا أن الأجرة إنما هى لحبس أنفسهم فى أماكن محددة وفى أوقات محددة ، وليست الأجرة أبدًا على العبادات التى يؤدونها ، فالإمام مثلا يستطيع أن يصلى فى مسجد بجوار منزله دون أن يتكلف الذهاب إلى مسجد محدد مما قد يقتضيه أيضًا نفقات للنقل وشغل لوقته فى بعد الطريق . . . إلخ . . وكذلك الخطيب والمؤذن وقارئ القرآن ونحوه .

---

(١) البخارى (٥٧٣٧) فى الطب ، باب : الشروط فى الرقية بفاتحة الكتاب .

وبعرضنا السؤال نفسه على فضيلة الدكتور محمد الطيب النجار (رئيس جامعة الأزهر سابقًا) أجابنا فضيلته بأن هذه الأجرة جائزة ، وشأنها شأن أجرة الخطيب ، وأجرة المعلم وأجرة قارئ القرآن . وذلك بالطبع دون شطط أو إشعار بأن الأمر متاجرة كما يفعل بعض قارئى القرآن هداهم الله من هؤلاء الذين يطلبون مبالغ باهظة ، ويرهقون الناس .

وفى رأى فضيلة الشيخ محمد الغزالى (الداعية الإسلامى المعروف) أن الأجرة جائزة للمتفرغين لهذه الوظيفة ، شأنه شأن المتفرغين فى وظيفة القضاء ، وفى وظيفة ديوان المظالم وفى شتى الوظائف التى تحقق إقرار الحق وإبطال الباطل ، وهل يراد من المحتسب (والتساؤل للشيخ الغزالى) أن يحتسب على الناس ويتسول منهم ؟ وهل يكفل له هذا الوضع الذليل أن يؤدى رسالته ؟! وأية رسالة هذه التى تؤدى بالذل والتسول ؟ وهل يكون هذا قدوة يؤتى به ويسمع منه ؟

والرأى السابق نفسه يكاد يراه الدكتور يوسف القرضاوى (عميد كلية الشريعة بقطر والداعية المعروف) ويضيف الدكتور القرضاوى أنه من الواجب على المحتسب ، وإن كان يتقاضى أجرًا أن يدرك أنه على ثغرة من ثغور الإسلام وأنه داعية ومصلح ، وأن نيَّته وغايته لابدَّ أن تكونا خالصتين لله سبحانه وتعالى .

والأجر بعد ذلك ـ وفى ظل هذه المعانى الكريمة ، جائز وحلال بل ويجب على الدولة إذا كان المحتسب فى حاجة إليه كى يوفر له الحياة الكريمة .